

Distr.: General
25 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/62/538/Add.2). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في المسألة، بممثلين عن الأمين العام قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وقدم الأمين العام التقرير المذكور استجابة للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١ الذي طلبت فيه الجمعية إليه أن يزودها بتقرير عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/



ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة وليس فترة الخدمة.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنّ ما اقترحه الأمين العام هو، في جوهره، خيار واحد فقط، وأنه استعان بشركة استشارية بدلا من السعي إلى الحصول على الخبرة المتوافرة داخل المنظمة. وتعتبر اللجنة أن مشورة لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كانت لتكون مفيدة في وضع الخيارات.

٤ - وبموجب الترتيبات الحالية، لا يستند نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية إلى الاشتراكات. وسن التقاعد هي ٦٠ عاما. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بدأت المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية تُحتسب على أساس نصف (٥٠ في المائة) المرتب السنوي النهائي للأعضاء الذي خدموا فترة تسع سنوات كاملة؛ وتُخفض هذه النسبة، في ما يتعلق بالأعضاء الذين لم يخدموا فترة تسع سنوات كاملة، لتتناسب مع سنوات خدمتهم. أما الأعضاء الذين كانوا عاملين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والذين أعيد أو سيعاد انتخابهم للعمل إلى ما بعد فترة السنوات التسع هذه، فيُمنحون جزءا إضافيا واحدا من ثلاثمائة جزء من الاستحقاق التقاعدي السنوي عن كل شهر خدمة إضافي بعد تسع سنوات، على ألا يتجاوز الحد الأقصى لمجموع المعاش التقاعدي الذي يتقاضونه ثلثي (٦٦,٦٧ في المائة) مرتبهم السنوي النهائي.

٥ - ولا يستند نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هو أيضا، إلى الاشتراكات. بموجب الترتيبات الحالية. وسن التقاعد هي ٦٠ عاما. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بدأت استحقاقات التقاعد للقضاة المحكّمين تُحتسب على أساس تُسَعَّى (٢٢,٢٢ في المائة) المرتب السنوي النهائي للقضاة الذين خدموا فترة أربع سنوات كاملة؛ وتُخفض هذه النسبة، في ما يتعلق بالقضاة الذين يخدمون ثلاث سنوات على الأقل ولا يُتمون فترة أربع سنوات كاملة، لتتناسب مع سنوات خدمتهم. أما القضاة الذين يعاد انتخابهم للعمل ما بعد فترة أربع سنوات كاملة، فيُمنحون مبلغاً إضافيا قدره واحد من مائة وثلاثة وثلاثين من الاستحقاق التقاعدي عن كل شهر خدمة إضافي، على ألا يتجاوز الحد الأقصى لمجموع المعاش التقاعدي الذي يتقاضونه نسبة ثمانية من سبعة وعشرين (٢٩,٦٣ في المائة) من مرتبهم السنوي النهائي.

٦ - ويشرح المثال التالي كيفية تقدير استحقاقات التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الذين بدأوا عملهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بدولارات الولايات المتحدة، استناداً إلى الأحكام المعروضة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، وعلى افتراض أن مرتبهم السنوي النهائي يبلغ ١٧٠ ٠٨٠ دولاراً:

(أ) تبلغ المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، عند خدمتهم فترة تسع سنوات كاملة، ما مقداره ٨٥ ٠٤٠ دولاراً (أي ٥٠ في المائة من المرتب السنوي النهائي). ولا يجوز للحد الأقصى لمجمل المعاش التقاعدي لأعضاء محكمة العدل الدولية، عند إتمامهم فترتي تسع سنوات كاملتين من الخدمة، أي ما مجموعه ١٨ سنة، أن يتجاوز ما مقداره ١١٣ ٤٠٠ دولار (أي ٦٦,٦٧ في المائة من المرتب السنوي النهائي)؛

(ب) تبلغ المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذين بدأوا عملهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عند خدمتهم فترة أربع سنوات كاملة، ما مقداره ٣٧ ٧٩٢ دولاراً (أي ٢٢,٢٢ في المائة من المرتب السنوي النهائي). ولا يجوز للحد الأقصى لمجمل المعاش التقاعدي لقضاة المحكمتين الذين يعاد انتخابهم للعمل ما بعد فترة أربع سنوات كاملة، أن يتجاوز ما مقداره ٥٠ ٣٩٥ دولاراً (أي ٢٩,٦٣ في المائة من المرتب السنوي النهائي).

٧ - وكما ورد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام (A/62/538/Add.2)، بمناسبة الاستعراضين الشاملين لشروط الخدمة واستحقاقات التقاعد للقضاة، اللذين أجريا في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦، شاطر الأمين العام المحكمتين شواغلهم بأن التفاوت القائم بين استحقاقات المعاشات لقضاة المحكمتين وتلك الخاصة بقضاة محكمة العدل الدولية يتسبب بتمييز ضد قضاة المحكمتين لا يبرره النظام الأساسي لأي منهما.

٨ - ويشير الأمين العام إلى أنه، تلبية لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١، التمس المشورة من شركة استشارية واتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء دراسة عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة وليس فترة الخدمة (A/62/538/Add.2، الفقرة ١٣). ويخلص الأمين العام إلى أن الدراسة التي أجرتها الشركة تؤيد، من الناحية الفنية، معظم الأحكام المنصوص عليها في نظم المعاشات التقاعدية الحالية التي اعتمدها الجمعية العامة لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين (المرجع نفسه، الفقرة ١٧). وإضافة إلى ذلك، يرى الأمين العام أنه لا ينبغي تخفيض المستوى الحالي للمعاشات التقاعدية للأعضاء العاملين في محكمة العدل

الدولية ولقضاة المحكمتين وللقضاة ومُعاليهم الذين يتقاضون حالياً معاشات تقاعدية (المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

٩ - وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وافقت الجمعية العامة على الأجر السنوي لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين الدوليتين عند مرتب أساسي قدره ١٥٨ ٠٠٠ دولار تضاف إليه تسوية مقر العمل. ويشير الأمين العام إلى أنه يبدو من المناسب أن تحيط الجمعية علماً بهذا الخفض للمرتب الأساسي السنوي وأثره على حساب المعاشات التقاعدية، وأن تقترح تدبيراً انتقالياً أو طريقة للحساب بشكل يتناسب، من وجهة نظرها، مع هذه الظروف (A/62/538/Add.2، الفقرة ٢٠).

١٠ - وبالنسبة لمحكمة العدل الدولية، يقترح الأمين العام ما يلي (انظر A/62/538/Add.2، الفقرة ٢٧):

(أ) أن يظل نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية نظاماً محدد الاستحقاقات؛

(ب) أن يظل نظام المعاشات التقاعدية غير مستند إلى الاشتراكات؛

(ج) أن يستمر الارتباط بين معاش التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية وبين المرتبات، شأنه شأن المعاشات التقاعدية للقضاة ولغيرهم، وأن يُحدّد بنسبة ٥٥ في المائة من المرتب الأساسي الصافي السنوي (ما عدا تسوية مقر العمل) استناداً إلى الخدمة لفترة ٩ سنوات؛

(د) أن يحدد مستوى المعاش التقاعدي استناداً إلى سنوات الخدمة وليس إلى فترة الخدمة؛

(هـ) أن يتقاضى عضو محكمة العدل الدولية الذي يعاد انتخابه واحداً من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلاثة أرباع المرتب الأساسي الصافي السنوي (ما عدا تسوية مقر العمل)؛

(و) أن تظل سن التقاعد كما هي، أي ٦٠ عاماً؛

(ز) أن يستمر تطبيق عامل التخفيض الاكتواري بمعدل نصف في المائة شهرياً في حالة التقاعد المبكر قبل بلوغ سن الستين؛

(ح) أن يعدّل مستوى المعاشات التقاعدية عندما تطرأ زيادات على المرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية؛

(ط) أن يعدّل مستوى المعاشات الجاري صرفها أيضا عندما تطرأ زيادات على المرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية.

١١ - توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام كما وردت في الفقرات ١٠ (أ) و (ب) و (د) و (و) و (ز) و (ح) و (ط) أعلاه.

١٢ - وفي ما يتعلق بالفقرة ١٠ (ج) أعلاه، تدرك اللجنة الاستشارية أن الهدف من هذا المقترح هو تفادي انخفاض استحقاقات المعاشات التقاعدية. فبالمستوى الحالي للحساب (٥٠ في المائة من المرتب الأساسي السنوي)، ستتدن استحقاقات التقاعد نتيجة لتغيير الجمعية العامة للأساس الذي تُحسب عليه المعاشات التقاعدية من ١٧٠ ٠٨٠ دولارا إلى ١٥٨ ٠٠٠ دولار. واللجنة الاستشارية، إذ تشاطر الأمين العام رأيه بضرورة عدم تخفيض المستوى الحالي للمعاشات التقاعدية للأعضاء العاملين في محكمة العدل الدولية وللقضاة ومُعاليهم الذين يتقاضون حاليا معاشات تقاعدية، لا توافق على أنه يلزم زيادة الأساس الذي تُحسب عليه المعاشات التقاعدية من ٥٠ في المائة إلى ٥٥ في المائة. وتوصي اللجنة بدلا من ذلك بمواصلة حساب معاش التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية على أساس المرتبات، وبأن يعادل نسبة ٥٠ في المائة من المرتب الأساسي الصافي السنوي (ما عدا تسوية مقر العمل) أو ٨٥ ٠٤٠ دولارا، على أن يسري ذلك على المبلغ الأعلى، استنادا إلى فترة ٩ سنوات من الخدمة. وتشير اللجنة إلى أن ضم نقاط معاملة تسوية مقر العمل إلى المرتب الأساسي في المستقبل سيؤدي في نهاية الأمر إلى زيادة الأساس الذي تُحسب عليه المعاشات التقاعدية. وتشير أيضا إلى أنه، بموجب الترتيبات الحالية، يحق لعضو محكمة العدل الدولية الذي يعاد انتخابه الحصول على ما مقداره واحد من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر خدمة إضافي بعد ٩ سنوات.

١٣ - وفي ما يتعلق باقتراح زيادة الحد الأقصى للمعاشات التقاعدية من ثلثي إلى ثلاثة أرباع المرتب الأساسي السنوي (انظر الفقرة ١٠ (هـ) أعلاه)، ترى اللجنة الاستشارية أن المستوى الحالي للحد الأقصى للمعاشات التقاعدية المحدد بثلثي المرتب الأساسي السنوي، يوفر مبلغا كافيا لقاء الخدمة بعد فترة السنوات التسع، وخصوصا إذا أخذ بالاعتبار أن نظم التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية لا تستند إلى الاشتراكات. وبناء على ما تقدم، توصي اللجنة بأن يتقاضى عضو محكمة العدل الدولية الذي يعاد انتخابه واحدا من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر خدمة إضافي بعد ٩ سنوات، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي المرتب الأساسي الصافي السنوي (بدون تسوية مقر العمل).

١٤ - وفي ما يتعلق باقتراح إبقاء سن التقاعد كما هي، أي ٦٠ عاماً (انظر الفقرة ١٠ (و) أعلاه)، تشير اللجنة إلى أن القضاة الذين في الخدمة يتقاعدون في سن متقدمة في العديد من البلدان. وبناء على ما تقدم، قد يرغب الأمين العام، عند تقديم مقترحات في سياق المراجعة القادمة لشروط خدمة القضاة، في النظر في مسألة رفع سن التقاعد.

١٥ - وبالنسبة، للمحكمتين الدوليتين يقترح الأمين العام ما يلي (انظر A/62/538/Add.2، الفقرة ٢٧):

(أ) أن يظل نظام المعاشات لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نظاماً محدد الاستحقاقات؛

(ب) أن يظل نظام المعاشات التقاعدية غير مستند إلى الاشتراكات؛

(ج) أن يستمر ارتباط استحقاق التقاعد لقضاة المحكمتين بالمرتبات، شأنه شأن المعاشات التقاعدية للقضاة ولغيرهم، وأن يُحدّد بنسبة ٥٥ في المائة من المرتب الأساسي الصافي السنوي (بدون تسوية مقر العمل)، على افتراض الخدمة لفترة ٩ سنوات؛

(د) أن يحدد مستوى المعاش التقاعدي استناداً إلى سنوات الخدمة وليس إلى فترة الخدمة؛

(هـ) أن يتقاضى قاضي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي أعيد أو سيعاد انتخابه أو تُمدد عضويته إلى أي فترة لاحقة، استحقاقاً تقاعدياً عن كل شهر خدمة إضافي، استناداً إلى معدل للمعاش التقاعدي السنوي مساوٍ لنسبة عدد أشهر خدمته الفعلية إلى ١٠٨ أشهر؛

(و) أن يتقاضى قاضي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي أعيد أو سيعاد انتخابه، ما مقداره واحد من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر خدمة إضافي، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلاثة أرباع المرتب الأساسي الصافي السنوي (بدون تسوية مقر العمل)؛

(ز) أن تظل سن التقاعد كما هي، أي ٦٠ عاماً؛

(ح) أن يستمر تطبيق عامل التخفيض الاكتواري بمعدل نصف في المائة شهرياً في حالة التقاعد المبكر قبل بلوغ سن الستين؛

(ط) أن يعدّل مستوى استحقاقات التقاعد عندما تطرأ زيادات على المرتب الأساسي الصافي السنوي لقضاة المحكمتين؛

(ي) أن يعدّل مستوى المعاشات الجاري صرفها أيضا عندما تطرأ زيادات على المرتب الأساسي الصافي السنوي لقضاة المحكمتين.

١٦ - توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام كما وردت في الفقرات ١٥ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) أعلاه.

١٧ - و توصي اللجنة الاستشارية تماشيا مع توصياتها الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه بشأن محكمة العدل الدولية، بأن يستمر معاش التقاعد لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مستندا إلى المرتب، وبأن يُحدد بنسبة ٥٠ في المائة من المرتب الأساسي الصافي السنوي (ما عدا تسوية مقر العمل) أو ٨٥.٠٤٠ دولارا، على أن يسري ذلك على المبلغ الأعلى، استنادا إلى الخدمة فترة ٩ سنوات. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن يتقاضى قاضي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي أعيد أو سيعاد انتخابه، واحدا من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر خدمة إضافي بعد فترة ٩ سنوات من الخدمة، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي المرتب الأساسي الصافي السنوي (ما عدا تسوية مقر العمل).

١٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الآثار المالية المترتبة على مقترحات الأمين العام، الواردة في الجدول الذي يلي الفقرة ٢٩ من تقريره (A/62/538/Add.2)، ينبغي أن تعدّل على النحو التالي:

(أ) محكمة العدل الدولية - في ضوء القرار الذي اتخذته الجمعية العامة مؤخرا بشأن إعادة انتخاب بعض القضاة الذين تنتهي فترة خدمتهم الحالية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، سيتقاعد ثلاثة قضاة فقط. واستنادا إلى ما تقدم، تُخفض الآثار المالية المتعلقة بمحكمة العدل الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من ٨ ٨٠٠ دولار إلى ٦ ٣٠٠ دولار. وتقدر احتياجات كل فترة من فترات السنتين التي تلي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٨٢ ٠٠٠ دولار، على افتراض أن القضاة الذين في الخدمة سيتقاعدون في نهاية فترة خدمتهم الحالية؛

(ب) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا - مدد مجلس الأمن، في قراره ١٨٢٤ (٢٠٠٨) المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراره ١٨٣٧ (٢٠٠٨) المتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فترة عضوية القضاة المعينين في المحكمتين لتعزيز فعالية إجراءات المحاكمات والمساهمة في كفالة تنفيذ سياسة إنجاز الأعمال لكل منهما. ووفقا للأمانة العامة، وبناء على آخر المعلومات، لن تترتب على مقترحات

الأمين العام ذات الصلة بالمحكمتين آثار مالية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وحالياً، تقدر الآثار المالية، لكل فترة سنتين بعد عام ٢٠٠٩، بمبلغ ١ ١٣٥ ٥٠٠ دولار بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبمبلغ ٢٠٠ ٩١٨ دولار بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على افتراض أن جميع القضاة الحاليين سيكونون قد تقاعدوا بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن موافقة الجمعية العامة على ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه ستستتبع انخفاضاً في الآثار المالية. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن يزود الأمين العام الجمعية العامة بالتقديرات المنقحة للآثار في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي ستنتج عن التغييرات في نظام المعاشات التقاعدية الخاص بأعضاء محكمة العدل الدولية على نحو ما أوصت به اللجنة. وينبغي أن ترد الاحتياجات من الموارد ذات الصلة في سياق تقرير أداء المحكمة المذكورة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.